

الجواب الأول: (10 نقاط) :

1. جريمة الاضرار بأموال الغير: إذا تخلف شرط صفة الانسان نكون امام جريمة اخرى ، وهي الاضرار بأموال الغير. والمجني عليه يكون مالك الحيوان وليس الحيوان . المادة 443 ق ع ج.....(02 ن)
  2. جريمة القتل الخطأ: سوء التقدير والنقص في المهارة المطلوبة. مثل الجراح الذي يجري العملية الجراحية دون الاستعانة بالمخدر،. المادة 288 ق.ع.ج.....(02 ن)
  3. جريمة ممارسة السحر والشعوذة والتسبب في ضرر لذي الغير: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية. وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، إذا ترتب على السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد. المادة 303 مكرر 42.....(02 ن)
  4. القتل المقترب بجناية: نصت عليه المادة 263 ق.ع.ج: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى".....(02 ن)
  5. جريمة الضرب والجرح العمدى: المادة 264 ق.ع.ج. م ب نيان ان جريمة الضرب والجرح يمكن استخدام أدوات أخرى دون اليد والرجل...الخ.....(02 ن)
- الجواب الثاني: (10 نقاط) :

- 1- الفرق بين القذف والسب: يمكن ان نميز بين كل من السب والقذف في مايلي :..... (04 ن)
- القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أما السب فيتنوع افر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره .
- كل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا، ولكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة، كمن يقول لآخر إنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن .
- 2- تمييز بين جريمة التهديد وجريمة الشروع: ..... (06 ن)
- نميز بين جريمة التهديد وجريمة الشروع بالقتل ، ففي التهديد تنصرف نية الجاني إلى مجرد تخويف المجني عليه وادخال الخوف في نفسه، اما في الشروع بالقتل فان قصد الجاني هو القتل ، ولكن فعله لم يصل إلى درجة اتمام القتل وموت المجنى عليه بسبب خارج عن ارادة الفاعل.